مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد: 06/ العـدد: 01 (2022)، ص 474– 504

الضوابط الموضوعية الفاصلة بين الإرهاب والحق في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير

Objective controls separating terrorism and the right to armed resistance for self-determination

السعيد حرزي[1]، زرزور بن نولي[2]

[1]جامعة المسيلة (الجزائر)، saidherzi28@gmail.com

[2]جامعة الطارف (الجزائر)، benzarzour@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/24 تاريخ القبول: 2022/04/11 تاريخ النشر: 2022/04/18

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على نقاط التداخل بين الأفعال الإرهابية وأعمال المقاومة المسلحة من أجلتقرير المصير ضمن مقتضيات القرار الأممي 1373، التي جعلتمن حركات التحرر في قفص الاتهام.

ولعل أهم ما تم التوصل إليه، هو أن هذا القرار قد أهمل عمدا وضع تعريفا للإرهاب حتى يتسنى للقوى العظمى استغلال الظاهرة للتدخل وبسط هيمنتهاعلى الدول الضعيفة، مبررة بذلك أعمال الإحتلال بذريعة مكافحة الإرهاب، ومستهدفة ضرب الحق في تقرير المصير في الصميم.

كلمات مفتاحية:تقرير المصير، الكفاح المسلح،الإرهاب،حركات التحرر،التدخل الدولي.

Abstract:

This research aims to identify the points of overlap between the terrorist actsand the acts of armed resistance for self-determinationwithin the requirements of UNResolution 1373, which made theliberation movements in the dock.

Perhaps the most important finding is that this decisionhas deliberatelyneglected to put a definition of terrorism so that the greatpowers can exploit thephenomenon to intervene and extend their hegemonyover the weak states, justifyingthe actions of the occupation under the pretext of combatingterrorism, and aiming tostrike the right to self-determination to the core.

Keywords: self-determination; armed struggle; terrorism; liberation movements; international intervention.

المؤلف المرسل: زرزور بن نولي، **الإيميل**: benzarzour@gmail.com

مقدمة:

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم1373الصادر عقب أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر من العام2001 من أشهر القرارات التي تتحدث عن الإرهاب وأخطرها على الإطلاق، مما جعله يتفوق في أهميته وإلزامه على جميع ما اتخذ من قرارات دولية وما وقع من معاهدات بشأن مكافحة الإرهاب حتى تاريخه، فمن جهة اتخذ وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعله حجة على المخاطبين به، ومن جهة ثانية بات يشكل سندا لمنفذيه، بل وأصبح يمثل الركن الشرعي للكثير من التدخلات العسكرية في العديد من بلدان العالم بحجة مكافحة الإرهاب.

بالعودة إلى التدابير المتخذة ضمن هذا القرار، والمستوحاة من قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر بتاريخ 2001/09/12 بمناسبة نفس الأفعال، حيث أدان مجلس الأمن تلك التفجيرات واصفا إياها بالأعمال الإرهابية المروعة، واعتبرها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ودعا جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، وشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها، كما أهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، وأعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 2001/09/11 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

فلو طالعنا الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تلك الأحداث، لاتضح لنا بأن مسألة حقوق الإنسان باتت المتهم الأول، إذ لم يميز هذا القرار بين عمليات الكفاح المسلح والأعمال الإرهابية، بالرغم من إشارته إلى المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 في قرارها رقم(2625 د-25) والذي أكده مجلس الأمن في قراره رقم: 1189 المؤرخ في: 13 أوت 1998 على اعتبار أن هذا الأخير قد أعطى الحق للشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح ضد المستعمر وبكل الوسائل، إلا أن مجلس الأمن تغاضى هذه المرة على هذا الحق فجاء القرار 1373 خال من أي إشارة إلى التزام الدول بحماية حقوق الإنسان أثناء حربها على الإرهاب، وعلى رأسها حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها.

كما أهمل ذات القرار التلميح بأية إشارة، أو إدراج أي مفهوم أو تعريف للإرهاب حتى يتمكن من خلاله المجتمع الدولي من تحديد أركان الجريمة الإرهابية، وتوقيع العقاب على مرتكبيها بما يتلاءم ومقتضيات

الشرعية الدولية، الأمر الذي جعل فقهاء القانون الدولي اليوم ينادون بضرورة الفصل بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة بما يضمن عدم الخلط بين الاثنين، وأن حق الشعوب في مقاومة المستعمر وبكل الوسائل المتاحة مثلما هو منصوص عليه في مختلف القرارات الأممية يعد أحد الضوابط التي تساعد على تنفيذ القرار 1373، ناهيك عن بقية الحقوق الواجب حمايتها ومراعاتها مهما كانت الظروف وفي أي وقت كان، مثلما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة: تتمحور أهداف هذه الدراسة حول:

* تناول الخلفيات التي أدت إلى تبني مجلس الأمن للقرار1373 بسرعة كبيرة ودون مراعاة إلى أية اعتبارات قانونية.

* حصر جملة القواعد القانونية الدولية التي أرستها مختلف الأجهزة الأممية، لتحفظ بها مسألة الأمن والسلم الدوليين، لتشكل بذلك ضوابط موضوعية من شأنها تحقيق نفس الغرض، ولكن في مجال مكافحة الإرهاب.

* الوقوف على مواطن القصور التي قد تكون متعمدة من طرف بعض الجماعات الدولية لتحقيق أهداف تتعارض مع النظام العام العالمي بحجة مكافحة الإرهاب، والتي أدت بها إلى تكريس الازدواجية في المعاملة على الصعيد الدولي.

وفي ظل الإهمال المتعمد من صائغي هذا القرار لأية ضوابط، رأينا أنه من اللازم طرح الإشكالية التالية: **هل يتوجب على أعضاء المجتمع الدولي تطبيق القرار 1373على طلاقته؟ أم يراعى في تنفيذه ضرورة التقيد بجملة من الحدود بما يضمن إخراج حقوق الإنسان من دائرة الاتهام؟**

لكي يتسنى لنا الإجابة عن هذه الإشكالية، قدرنا انه من الضروري إتباع الدراسة التحليلية من خلال عملية استعراض لمختلف النصوص القانونية والقرار سالف الذكر، للوصول إلى حقائق الممارسات الدولية الهادفة إلى تنفيذه. هل كانت بامتثال مطلق أم بمراعاة بعض الحدود.

الفرضيات المطروحة:

* إن مكافحة أي فعل من الأفعال التي توصف بأنها غير شرعية لا سيما الإرهابية منها على المستوى الاجتماعي الوطني أو الدولي تتطلب الإلمام بماهية هذا الفعل قبل الخوض في معاقبة مرتكبيه.

* الأصل في مكافحة الإرهاب أنها تكون على قدم المساواة، ومهما كان مرتكب الفعل الإرهابي متى توافرت نفس الظروف ونفس الأفعال المادية.

ومن خلال ما تقدم تم تقسيم بحثنا إلى قسمين على النحو التالي:

- ضرورة ضبط المفاهيم لتحديد الهدف المعني بالمكافحة.
- ضرورة التمييز بين الأفعال الإرهابية وأعمال المقاومة.

أولا: ضرورة ضبط المفاهيم لتحديد الهدف المعني بالمكافحة

بالرجوع لما جاء في نص القرار1373المتعلق بالحرب على الإرهاب من تدابير متخذة، فإننا نلمس تجاهل هذا القرار لاحترام حقوق الإنسان التي طالما ناضلت من أجلها مختلف الهيئات الأممية وكافة الشعوب المضطهدة والمستعمرة لعدة عقود، وعلى رأسها حق الشعوب التي تقبع تحت الظلم وتحت الاحتلال في الكفاح والمقاومة من أجل تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي كعقيدة راسخة لا يمكن البتة الحياد عنها، وإخراج أعمال هذه المقاومة عن دائرة الأفعال الإرهابية التي تقتضي العدالة محاربتها بكل الوسائل أيضا مثلما جسده القرار موضوع الدراسة، وذلك حتى نفرز التشابك والتشابه الواقع بين أعمال الكفاح المسلح وأعمال العنف الإرهابية كمبدأ من مبادئ إقامة العدل على المستوى الدولي، ومن هنا يتطلب الحال الإحاطة بمفهوم كل منهما، وأساسهما القانوني سواء من حيث التعريف، أو من حيث المكافحة كما يلي:

1. مفهوم حق المقاومة من أجل تقرير المصير:

يعتبر حق تقرير المصير حقا قانونيا في القانون الدولي الوضعي يتعلق بشأن عالمي دولي يتمتع بحماية دولية مما يخرجه عن دائرة اختصاص القانون الداخلي للدولة، إذ ليس هناك قاعدة في القانون الدولي المعاصر تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية، مسلحة كانت أم غير مسلحة وهو الأمر الذي جعل منه الفقه الدولي الحديث واجبا قوميا معتبرا أنه من حق السكان الثورة على سلطات الاحتلال وأن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة، وأن هذا الواجب مفروض ومغروس في نفوسهم بموجب علاقة الولاء المستمر بينهم وبين دولتهم المحتلة، ولذلك سوف نتناول المقصود بحق تقرير المصير، ومن خلاله تعريف المقاومة والكفاح المسلحين، وتأصيله في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فيما يلي:

أ- تعريف الحق في تقرير المصير: لقد اختلف الفقه حول تعريف الحق في تقرير المصير، ومنه الحق في المقاومة المسلحة والكفاح المسلح اللذان يشكلان، أحد الوسائل المتبعة لتحقيق هذا الغرض،

وذلك من وجهة نظر الأطراف المتصارعة، إن كانت دولية أم أهلية، لذلك سوف نستعرض بعض التعاريف على النحو التالي:

أ-1- التعريف الاصطلاحي لحق تقرير المصير: يقصد بالحق في تقرير المصير حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتدبير شؤونها بنفسها[1]، كما يعني حق الشعوب في تقرير المصير أن تكون لكل شعب سلطة عليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي[2]، وقد عرفه محمد شوقي عبد العال بأنه(الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ، أو ضغط مباشر أو غير مباشر، أيا كان نوعه، وعلى أية صورة، وبأية ذريعة تعلل)[3].

وفي تعريف أخير يعني الحق في تقرير المصير (حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي، أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية)[4].

أ-2- **التعريف القانوني لحق تقرير المصير**: عرفه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأنه: لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته[5]، كما عرفه قرار الجمعية العامة رقم2625لعام1970المتعلق باعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول بأنه(حق الشعوب في أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام هذا الميثاق)[6].

أ-3- تعريف المقاومة والكفاح المسلحين من أجل تقرير المصير: تعتبر المقاومة والكفاح المسلح إحدى الطرق المتبعة لتحقيق هذا الهدف لذلك فهما تتداخلان في كثير من الأحيان من حيث الصور المادية مع الأعمال الإرهابية، مما يجعلهما عرضة للالتباس، فأما المقاومة المسلحة فتعني في تعريف الدكتور صلاح الدين عامر "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه

سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم أو من قواعد خارج هذا الإقليم، "[7] ويقصد بالمقاومة المسلحة أيضا قيام مجموعة من الأفراد باستعمال السلاح بهدف طرد المحتل سواء بشكل عفوي وفردي وسواء من خلال تنظيم معين لا يرق إلى درجة الجيش أو القوات المسلحة[8].

وأما الكفاح المسلح فيقصد به الاستخدام المشروع للقوة المسلحة يهدف إلى طرد المستعمر الأجنبي وتحرير الإرادة الوطنية وانتزاع الحق الطبيعي والشرعي في السيادة والاستقلال.[9]

ويتضح من خلال التعاريف السابقة أن بعضها يقتصر عمليات المقاومة المسلحة على تلك الأعمال المسلحة التي يقوم بها أفراد أو منظمات ضد عدو أجنبي، في حين يذهب البعض الآخر إلى توسيعها إلى تلك الأعمال المسلحة التي تقوم بها الشعوب مع جيوش بلدانها النظامية التي تحمي السلط والأنظمة المستبدة التي تحكمها. ولعل الرأي الثاني هو السائد لدى الفقه والقانون الدوليين.

غير أننا نرى بأنه بعد اعتراف القانون الدولي للمواطنين سواء كانوا أفرادا أو جمعيات بالقدرة على تقديم الشكاوى ضد حكامهم لدى الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان جراء انتهاك هؤلاء الحكام والحكومات لحقوقهم المعترف بها قانونا، وفي ظل استعداد هذه المنظمات والهيئات لمعالجة تلك الشكاوى، فإنه بات من الواجب الامتناع على حمل السلاح في مواجهة السلطات السياسية القائمة، إلا إذا شكل العمل المسلح آخر الحلول الممكنة لإرجاع السيادة للشعوب، وبذلك تقرير مصيرها بنفسها بعيدا عن كل تدخل أجنبي، شريطة تحمل المجتمع الدولي لالتزاماته القانونية الملقاة على عاتقه في مثل هذه الحالات، حتى لا تتحجج هذه الأنظمة بمكافحة الإرهاب في مواجهة معارضيها، وحتى لا يستند إلى القرار 1373 كغطاء قانونيا لأعمال الاستبداد. ولد لقي الاعتراف الدولي بالحق في المقاومة والكفاح المسلحين من أجل تقرير المصير قبولا وتأييدا لدى الفقه الدولي، فعلام استقر القانون الدولي؟ ذلك ما نجيب عليه فيما يلي:

ب- التأصيل القانوني للحق في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير: لو طالعنا التاريخ لوجدنا أن الحق في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال يعد مبدء من مبادئ القانون الوضعي المتعلق بالتشريعات العسكرية الناظمة للثورات والحروب، يحظى بكل القبول والتأييد في تاريخ الدول، مبعدة إياه عن كل تكييف آخر يلحقه بالأعمال الإرهابية، ولعل أبرز مثال على ذلك ما تضمنته المادة العاشرة من قانون الحرب البرية الأمريكية من نص على انه "ليس لمحارب الحق في أن يعلن أنه سيعامل كل من يقبض عليه ضمن القوات

المسلحة لجماعات الشعب الثائر في وجه العدو معاملة الشريك في عصابة لصوص أو معاملة اللص المسلح ،"[10] وفي هذا السياق دائما، يمكن اعتبار إعلان الاستقلال الأمريكي 1776/7/4 أول وثيقة تنص صراحة على حق المقاومة وينطلق الإعلان في إقراره لحق المقاومة من مبدأ اعتبار أن السلطة العادلة تلك التي تنشأ من اتفاق المحكومين وأن الاعتداء على هذا العقد الاجتماعي من قبل المستعمرين يعطي الحق للناس في قطع أي التزام لهم مع السلطة الاستبدادية كحق وواجب ويؤكد النص على أن المقاومة المسلحة هي المرحلة الأخيرة للاحتجاج ضد الهيمنة الاستعمارية في المستعمرات الثلاثة عشر الأمريكية و قد أصبح هذا النص المبكر مرجعا للعديد من حركات التحرر الوطني في القرنيين التاسع عشر والعشرين[11]. ومنه بات يرتب مبدأ حق تقرير المصير غطاء قانونيا للمقاومة المسلحة ضد المحتل والتي اعتبرت إحدى الوسائل في تقرير الشعوب لمصيرها، الذي يجد الحق أساسه في:

ب-1- في قرارات الجمعية العامة: منذ نشأة الأمم المتحدة، عملت على الاهتمام بمسألة تصفية الاستعمار، وذلك من خلال اعترافها للشعوب المحتلة في حقها الطبيعي في مقاومة المحتل من أجل تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، وتحقيق استقلالها الوطني في العديد من قراراتها منها:

* **توصية الجمعية العامة رقم:1514** الصادرة في 1960/12/14 المتعلقة بالإعلان حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة.
* **قرار الجمعية العامة رقم 2621**(الدورة الخامسة والعشرين) بتاريخ 1970/10/12 المتعلق بوضع برنامج عمل من اجل منح الشعوب المستعمرة استقلالها.
* **قرار الجمعية العامة رقم:2625** الصادر بتاريخ (1970/10/24) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،
* **قرار الجمعية العامة رقم 2908** الصادر في 1972/12/14 بشأن تقييد الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة بشأن منع الاستغلال للدول والشعوب.
* **قرار الجمعية العامة رقم 3314**(الدورة التاسعة والعشرون) المؤرخ في: 12/14/ 1974 المتعلق بتعريف العدوان،
* **قرار الجمعية العامة رقم 147/32** الصادر في 1977/12/06 والذي عقد من اجل إيجاد تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي

* **قرار الجمعية العامة رقم 51/46** الصادر في 1991/12/9 بشأن الإرهاب الدولي.
* **قرار الجمعية العامة رقم:2672**(الدورة الخامسة والعشرون) الصادر خلال الجلسة العامة رقم 1921 بتاريخ: 1970/12/8 المتعلق بالاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير.
* **قرار الجمعية العامة رقم 2955**(الدورة السابعة والعشرون) الصادر خلال الجلسة العامة رقم 2107 بتاريخ 1972/12/12 المتعلق بادراك حق الشعوب في تقرير المصير والحرية.
* **قرار الجمعية العامة رقم: 3070** الصادر بتاريخ:1973/11/30 المتعلق بأهمية الإدراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها من اجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة.
* **قرار الجمعية العامة رقم:61/40**(الدورة الحادية والستون) المؤرخ في 2006/12/04 المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي.
* **قرار الجمعية العامة رقم 3034** (الدورة السابعة والعشرون) الصادر بتاريخ 1972/12/18 المتعلق بتأكيد قانونية النضال من اجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي[12].

وعلى الرغم من أن قرارات الجمعية العامة يصعب إضفاء صفة القانون عليها إلا أنها تمثل الرأي الدولي المؤثر والضاغط باتجاه إصدار قوانين تخص مصلحة الأسرة الدولية وتعد المقاومة المسلحة التي يقوم بها السكان المدنيون في المدن عملا شرعيا لمقاومة الاحتلال ويوصف الأفراد الذين يقاومون سلطات الاحتلال بالثوار وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي بالنسبة لعمليات مقاومتهم المحتل، لذلك فقد سارت جنبا إلى جنب رفقة الاتفاقيات الدولية مثلما سنراه :

ب–2– في المواثيق الدولية: لقد عمل المجتمع الدولي منذ أوائل القرن العشرين وحتى نهايته على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى الاعتراف بحق الشعوب في تحقيق مصيرها ومنها:

* **اتفاقية لاهاي لعام1907**: حيث عرفت الشعب القائم في وجه العدو.
* **اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979**: ميزت ما بين الأعمال الإرهابية وبين الكفاح المسلح المشروع الذي تمارسه حركات التحرر الوطني في مواجهة أي شكل من أشكال الهيمنة

الأجنبية أو الاستعمارية أو العنصرية من اجل تقرير المصير والاستقلال، ولم تعتبر أولئك المقاومين والمكافحين من زمرة الإرهابيين حتى ولو قاموا بتلك الأفعال التي تشكل جريمة اختطاف رهائن[13].

* **اتفاقيات جنيف لعام1949**:التي اعتبرت المقاتلين الشرعيين ومن بينهم مقاتلي حركات التحرر الوطني أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

* **البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977**: من بين ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: من بين ما جاء فيه ينطبق هذا البروتوكول على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي صدقت عليه الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم:89ـ68[14].

2- مفهوم الإرهاب

لعل أول ما نشير إليه أن قرار مجلس الأمن رقم 1373المتعلق بمكافحة الإرهاب جاء خاليا من كل تعريف للإرهاب، تاركا لكل دولة صلاحية وضع مفهوم للإرهاب بما يتماشى وسياستها الجنائية وإطارها القانوني الداخلي،[15] ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مصطلح الإرهاب قد استخدم في بداية الأمر للدلالة على الإجراءات البوليسية التي تتخذها نظم الحكم الاستبدادية ضد المواطنين، ولكن سرعان ما أطلق هذا المصطلح للتعبير عن أشكال شتى للعنف الممارس من جانب الدول أو الأفراد على حد سواء، وأخيرا انزلق هذا المصطلح للدلالة على أفعال مختلفة الهوية[16].

فمن جهة أولى، إن لم يعرف العدو، أو المجرم، فكيف لنا أن نحارب الأول، أو نعاقب الثاني، ومن جهة ثانية، كيف لنا أن نميز بين ما هو إرهاب أفراد وما هو إرهاب دولة، أم أن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تمارس الإرهاب ولذلك كله، فمن المحتم علينا البحث في المعنى الحقيقي لهذه الكلمة لغة ثم اصطلاحا، لكي نتمكن من الوصول إلى مفهوم إرهاب الدولة، ثم نعرج على الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب قبل صدور القرار1373فيما يلي:

أ- تعريف الإرهاب: لقد تداخل مفهوم الإرهاب مع عدة مصطلحات الأمر الذي جعل من هوية هذه الظاهرة غير متاحة للجميع، لاسيما تلك الدول التي تشكل موضوع القانون، ولا تستطيع أن تكون مصدرا

للقانون، مما انعكس سلبا على مسألة مكافحة الإرهاب. كما تنوعت مظاهره حتى باتت مسألة تعريفه تكاد تكون من أسما المطالب إن لم نقل هي كذلك، ولكن وبالرغم من كل هذا لم يتوان الشراح في وضع جملة من التعاريف تتلاقى في مدلولاتها بين اللغة والاصطلاح، لم تخلو منها حتى النظم القانونية الوطنية والدولية مثلما سنراه:

أ-1- تعريف الإرهاب لغة: جاء في لسان العرب (رهب بكسر الهاء –يرهب رهبة ورهبا بضم الراء ورهبا بفتحها: أي خاف، ورهب الشيء بكسر الهاء رهبا بسكونها ورهبا بفتحها ورهبه: خافه- والاسم: الرهب بضم الراء والرهبى بالضم أيضا والرهبوت بفتح الراء والهاء والرهبوتى بفتح الاثنين معا، ورجل رهبوت، يقال رهبوت خير من رحموت، أي لان ترهب خير من أن ترحم، وترهب غيره أي توعده. وارهبه ورهبه بشد الهاء واسترهبه: أخافه وفزعه. واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبه الناس، وبذلك فسر قوله عز وجل: واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم-أي ارهبوهم[17] ومنه أيضا ترهب يترهب ترهبا: أي تعبد وكذلك مرهوب الجانب أي يرهبه الناس ويخافونه ومثل ذلك قوله عز وجل: وإياي فارهبون[18].

أ-2- تعريف الإرهاب اصطلاحا: لقد تنوع تعريف الإرهاب لدى الباحثين والمختصين الغربيين ومن بينهم الباحث الألماني – بيتر فولدمان – الذي عرف الإرهاب بأنه (ضربات عنف، أعدت بصورة مخططة مفزعة، موجهة خفية أو من وراء الستار ضد نظام سياسي ما لنشر الخوف وعدم الاستقرار، وكذلك لكسب التأييد والمساندة)[19].

ويعرف الفقيه ديمون ارون الإرهاب بأنه (فعل العنف الذي تتجاوز أهمية تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة)[20]. وينظر نومي غالور إلى الإرهاب على انه:(طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضا بالنسبة للتهديد أو ممارسة العنف النفسي. وقد يمارس الإرهاب ضد أبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من اجلها)[21].

وقد عرفه مجموعة من الشخصيات رفيعة المستوى وعلى رأسهم الأمين العام للأمم المتحدة العام 2004بأنه" أي فعل يرتكب بقصد التسبب في وفاة أو إصابة خطيرة للمدنيين، أو غير المقاتلين، يقصد به بحكم طبيعته أو سياقه، تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بتصرف، أو الامتناع عن القيام به"[22] وقد لاقى هذا التعريف دعما فرنسيا. كما عرف لدى أحد الباحثين الغربيين بأنه: (عمل

أو سلسلة أعمال عنف موجهة، الغرض منها إحداث شعور واسع الانتشار بالخوف، الذعر أو الرهبة، والذي يستهدف في غالب الأحيان، وبصفة عشوائية أشخاصا وأمكنة دون تمييز، قد يؤدي هذا الشعور بالخوف أو الرهبة أو الذعر إلى استفزاز الضحايا للقيام بردود أفعال غريزية لاإرادية ، ومجردة من كل إحساس للدفاع عن النفس)[23]

أما لدى الفقه العربي فقد عرفه الأستاذ عبد العزيز سرحان بأنه:(كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)[24]

وفي تعريف آخر يعرف الإرهاب بأنه "فعل من أفعال القوة أو العنف قصد الإرهاب أو التخويف أو ممارسة الضغط على السلطة أو جهة معينة بقصد فرض فكر معين عليها وأيا كان الهدف الذي تصيبه مدنيا كان أم عسكريا وبطريقة عشوائية "[25].

ويظهر من خلال ماسبق، أن غالبية التعاريف تؤكد على أن مايميز العمل الارهابي هو كونه محدثا للرعب، على الرغم من اختلافهم حول البواعث، فمنهم من ينبذ الفعل الارهابي مهما كانت الاسباب الكامنة وراءه ومنهم من يميز بين الاسباب المشروعة وغيرها من الاسباب المؤدية لارتكاب هذه الافعال الموصوفة بأنها أعمال ارهابية.

أ-3- تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية: عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في فقرتها الثانية من المادة الأولى الإرعاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض احد الموارد الوطنية للخطر)[26].

أما الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ2001/12/07 فقد عرفت الأعمال الإرهابية بأنها (الأعمال التي ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطر)[27].

وتعرفه اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية بأنه (أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل، والحريق العمد، واستخدام المفرقعات، ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مبيتة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم وذلك من اجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في المجتمع، وزيادة البؤس والمعاناة في الجماعة)[28].

أما لجنة الخبراء الإقليميين التابعة للأمم المتحدة التي نظمت اجتماعاتها في مركز فيينا (14/18مارس1988) فقد تبنت تعريف الفقيه شريف بسيوني والذي جاء فيه (الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية أيديولوجية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو مظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول)[29].

ومهما يكون نوع الإرهاب، فإن علماء الإجرام يؤكدون أن بواعثه هي الكراهية والرغبة في الانتقام، الردع، الدعاية والتحريض أو الاستفزاز[30].

أما على مستوى مجلس الأمن فقد عرف الإرهاب بأنه:(" كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبُّب بالوفاة أو بالجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو للامتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكِّل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلِّقة بالإرهاب، ووفقًا لتعريفها، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني)[31]

أ-4- موقف المشرع الجزائري من تعريف الإرهاب: لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم :11/95المؤرخ في: 02/25/ 1995 المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في 1966/6/8 والمتضمن قانون العقوبات قسما رابعا مكررا بعنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) والذي تضمن المادة 87 مكرر التي تعرف الإرهاب بأنه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي[32].

ولقد أردت أن أتناول مختلف التعاريف التي وردت في أعمال اللجان ومضامين الاتفاقيات على اختلاف الجماعات الدولية، لأبين بأن الإرادة السياسية واختلاف المصالح هو العائق الأول أمام توحيد

تعاريفهم، إن لم يكن في تعريف جامع مانع، فعلى الأقل فيما التقت فيه مختلف هذه التعاريف وصياغته في اتفاقية عالمية تكتسي طابع الإلزام من حيث الامتثال ولم لا في قرار لمجلس الأمن، مثلما حدث مع آليات مكافحة الإرهاب التي جاء بها القرار1373. ولا يتوقف الإرهاب عند الأفعال الإرهابية التي يقوم بها الأفراد فقط بل يتعداه إلى تلك التي ترتكبها الدول والمنظمات وكل أشخاص القانون الدولي، لأخلص إلى أن الإرهاب مثلما يمارسه الأفراد، يمكن للحكومات أن تمارسه أيضا وهو ما يعرف بإرهاب الدولة

أ-5- تعريف إرهاب الدولة: يتنوع الإرهاب بحسب الطريقة المتبعة في ارتكاب الأعمال الإرهابية بين مباشر وغير مباشر، كما يختلف بحسب الوسط الذي مورس فيه أو حسب مرتكبيه فقد يكون داخليا أو خارجيا، أو قد يكون من فعل الفرد كما قد يكون من فعل الدولة، والذي يعتبر حسب رأي بعض الفقه من أكثر أشكال الإرهاب خطورة على العلاقات الدولية، ومن أكبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأعظمها انتهاكا للشرعية الدولية هذه الأخيرة التي ارتبطت أيما ارتباط في الآونة الأخيرة بمفهوم الإرهاب ومكافحته[33].

يعرف إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي بأنه:(مجموعة الأعمال التي تقوم بها الدولة ضد أفراد أو جماعات أو دول، من غير مبرر قانوني أو شرعي، ويمكن أن يمارس من الدولة نفسها، أو عن طريق أفراد أو جماعات تابعة لها. وهو يمارس داخليا ضد الجماعات المعارضة للنظام، أو خارجيا ضد نهج وسياسات دول أو جماعات معادية، بغرض فرض اتجاه معين على دولة من الدول في موقف من المواقف، لحساب المصالح الذاتية لدولة أخرى، بوسائل غير مشروعة، تشكل في مجموعها نوعا من الضغط أو الإكراه الشديد على إرادتها السياسية، من دون أن يصل هذا الضغط أو الإكراه إلى نقطة وقوع الحرب المسلحة في صورة شاملة أو محدودة)[34].

وقد عرفه الأستاذ سامي جاد عبد الرحمن واصل على انه(استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو احد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب والفزع ،بغية تحقيق أهداف محددة، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على أو إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات –نظامية أو غير نظامية –أو عصابات مسلحة، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى)[35]. وفي تعريف آخر يعني إرهاب

الدولة (استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية) كالاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، كما يسمى أيضا إرهاب المؤسسة أو الإرهاب السلطوي أو المؤسسي لأنه يحافظ على السلطة والمؤسسات، وقد يطلق عليه الإرهاب الأحمر أو الإرهاب من أعلى ويعني (استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض)[36].

من خلال التعاريف السابقة يعتبر إرهاب الدولة حسب رأينا: أي سلوك عنيف ينتهجه شخص من أشخاص القانون الدولي داخليا أو خارجيا، ضد مجموعة من الأفراد أو دولة من الدول، دون وجه حق يعترف به القانون الدولي، وباستعمال كافة الوسائل التقليدية كانت أو الحديثة، المباشرة منها وغير المباشرة، بغرض تحقيق أهداف أيا كانت البواعث، يؤدي إلى إحداث رعب، أو يعرض حياة أو سلامة أو أمن الأفراد أو الجماعات، أو المصالح الثابتة أو المتحركة والمؤسسات الحيوية داخل أو خارج إقليم الدولة بما في ذلك الفضاء الخارجي والبحر العالي للخطر.

3- الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب:

لقد تنوعت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب منذ البدايات الأولى للنصف الثاني للقرن العشرين، وقبل الوصول إلى القرار1373المعني بالبحث، وقد توزعت بين تلك التي تعنى بالحفاظ على السلامة الجوية، وتلك التي تعنى بالحفاظ على السلامة البحرية، دون أن ننكر على المجتمع الدولي جهوده الرامية إلى حماية بعض الطوائف من الشخصيات، وكذا تلك التي تحرم استعمال بعض الأسلحة، وصولا إلى الجهود الإقليمية المبذولة في هذا الشأن على النحو التالي:

أ- **الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الموجه ضد السلامة الجوية**[37]: مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين كثف المجتمع الدولي من جهوده لمكافحة الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد سلام الطيران الدولي حيث أفرزت هذه المجهودات إبرام الاتفاقيات التالية:

* اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلقة بشان الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.

* اتفاقية لاهاي لعام1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات(اختطاف الطائرات).

* اتفاقية مونتريال لعام 1971المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

* بروتوكول عام1988المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية مونتريال لعام1971.

ب- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الموجه ضد السلامة البحرية:[38] تعدت الحماية الدولية المجال الجوي إلى المجال البحري من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات شملت النطاق التالي:

* الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار لهام 1968.

* اتفاقية روما لعام1988المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأنشطة الإرهابية على متن السفن.

* بروتوكول روما لعام1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمتعلق بالأنشطة الإرهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية.

* الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لعام1982.

* بروتوكول لندن لسنة 2005المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

ج- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الموجه ضد بعض الطوائف من الأشخاص:[39] لقد اهتمت الجماعة الدولية بتوفير الحماية من الأعمال الإرهابية الموجهة ضد بعض الأشخاص، متمثلة فيما يلي:

* اتفاقية الأمم المتحدة لعام1973بشأن الاعتداءات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.

* اتفاقية الأمم المتحدة لعام1979بشأن مناهضة أخذ الرهائن.

* اتفاقيات جنيف لعام1949والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام1977.

* المنتدى العالمي لحقوق الإنسان لعام2004.

د- الاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية من بعض الأسلحة:[40] لقد شملت الحماية الدولية من الأنشطة الإرهابية منع وتحريم استعمال بعض الأنواع من الأسلحة والمواد لدرجة خطورتها الكبيرة على حياة البشر تمثلت في:

* اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بفيينا لعام1980بشأن منع حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع.
* اتفاقية مونتريال لعام1991بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
* اتفاقية نيويورك لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة1997.
* اتفاقية نيويورك الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة2005.
* اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية والعمليات الانتحارية لعام1997.

هـ- الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب:[41] اتجهت جهود بعض الجماعات الدولية للسير على نفس السياق بشأن مكافحة الأنشطة الإرهابية على المستوى الإقليمي من خلال إبرام الاتفاقيات التالية:

* الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام1971(اتفاقية واشنطن).
* الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام1977.
* اتفاقية مجموعة دول عدم الانحياز لمكافحة الإرهاب لعام1986.
* الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام1998.
* اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام1999.
* اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام1999.
* اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب لعام2001.
* اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لعام2004.

لنخلص إلى إن أية مكافحة للإرهاب مهما كانت الوسائل المستخدمة فيها، والطرق المتبعة لتنفيذها ،لا يمكن أن يكتب لها النجاح في ظل اختلاف وجهات النظر حول مفهوم مصطلح الإرهاب في حد ذاته، وبذلك فإن المجتمعات الوطنية، والتكتلات الدولية إذا لم تكن تعرف من تقاتل، فإن هذا العدو الذي يمكنه أن يكون متغلغلا حتى داخل قواتها يستطيع التغلب وقهر أية مقاومة، كما يمكن له استمالة تعاطف الشعوب على اعتبار أنه صاحب الحق، أو أنه صاحب قضية، ولذلك بات لزاما على الجماعة الدولية الإسراع إلى توحيد مفاهيمها حول تبني تعريف محدد للإرهاب بغية معرفة عدوها، وقطع الطريق أمام تعاطف الشعوب مع الجماعات والمنظمات التي تمارس الإرهاب.

كما أن تحديد معنى الإرهاب يسمح بتحديد أركان الجريمة الإرهابية ومن خلالها تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة إن كانت وطنية حينما يجتمع كافة العناصر المشكلة لها في إقليم دولة واحدة، وبذلك تخضع

لقانون العقوبات الداخلي لهذه الدولة، وان كانت الجريمة الإرهابية جريمة عالمية حينما تتناثر عناصرها في عدة دول، وبذلك تقتضي تكافل عالمي من اجل معاقبة مرتكبيها أينما ألقي عليهم القبض عن طريق تقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم للدولة الطالبة، وان كانت الجريمة دولية، فيتوجب إلحاقها بنظام روما الأساسي نتيجة لخطورتها عن طريق تعديل هذا الميثاق بما يسمح بمعاقبة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو معاقبة مرتكبيها في محاكم دولية خاصة على الرغم من أن هذا النوع من العدالة الدولية أصبح منتقدا هذا من جهة ، ومن جهة قطع الطريق أمام اللجوء المستمر للقوة المسلحة بحجة مكافحة الإرهاب، حتى باتت ذريعة الإرهاب تستعمل في غير محلها، هذا إن كانت الإرادة الدولية تتجه حقا إلى هدف القضاء على هذه الظاهرة، أما إذا كان الغرض من مقاومة الإرهاب هو إطالة عمره، والعمل على نشره عبر أقطار المعمورة، فإن الأمر مختلف.

ثانيا: ضرورة التمييز بين الأفعال الإرهابية وأعمال المقاومة

إن التحرش الدولي بحركات التحرر الوطني غداة صدور القرار الأممي 1373 دفع بالمقاومين الحقيقيين إلى ارتكاب أفعال وأعمال غير موزونة وغير متسقة مع الأعراف الدولية في ظل تنامي الإحساس بان الأبواب قد أغلقت أمامهم من اجل نيل حقوقهم وبذلك يفقد هؤلاء المقاومين الأحرار الذين كانوا يتعاطفون معهم[42]. أن مثل هذا الوضع يمثل تحدي كبير لحركات التحرر الوطني كما يمثل انتكاسة كبيرة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها فكيف لها أن تعمل على تجسيد هذا الحق وهو احد الحقوق الجماعية المنصوص عليها في القوانين الدولية وهي في نفس الوقت محل مطاردة مستمرة من قبل الدول الكبرى وموضوع تشويه إعلامي كبير من قبل الدول النافذة[43].

ورغم علم الجميع بأن المقاومة عمل تجيزه الشرائع السماوية ومبادئ حقوق الإنسان مما يجعلها محصنة ضد اتهامها بذاتها كحالة جرمية، فإنه وعلى عكس ذلك، ذهب البعض إلى إلصاق جريمة الإرهاب بحركات المقاومة الشعبية وذلك بغرض إخفاء الإرهاب الحقيقي والذي يتجلى باحتلال الأرض وطرد الناس وتهجيرهم وإفزاعهم والسيطرة عليهم والتلاعب بمقدراتهم ولذلك تظهر الحاجة إلى ضرورة تمييز الإرهاب عن المقاومة المسلحة على النحو التالي:

1- الاعتراف القانوني بتميز أعمال المقاومة عن الإرهاب:

لقد اعترف القانون والفقه الدوليين بأعمال المقاومة من اجل تقرير المصير، وزكاها من أية شبهة تلحقها بالأفعال الإرهابية من عدة نواحي، سواء من حيث المشروعية، أو من حيث الدوافع والغايات المرجوة مثلما سنتناوله في الفروع التالية:

أ- الاعتراف بمشروعية أعمال المقاومة: لقد نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 واتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذا القرارات الدولية كما أشرنا إليه سلفا إلى مشروعية الحق في المقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير السياسي والاقتصادي، والتزاما بهذه المواثيق تعد أعمال المقاومة مشروعة ولها الحق في استخدام القوة المسلحة في كفاحها لتقرير مصيرها وكفاحها في مثل هذه الحالات يكون مشروعا وعادلا ويستند إلى الشرعية الدولية، بل ويحقق المقاصد التي تسعى إليها الأمم المتحدة، فضلا عن اتجاه الأسرة الدولية إلى إضفاء المشروعية على حق تقرير المصير الذي هو حق طبيعي للشعوب لا يمكن إنكاره[44]. أما الإرهاب فهو مدان قانونا سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي في جملة من الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات الداخلية التي جرمت الإرهاب[45] مثلما تم تناوله.

ب- الاعتراف بعدم قيام المسؤولية الدولية عن أعمال المقاومة: يكون الدافع لدى حركات المقاومة المسلحة دائما دافعا وطنيا شريفا وهو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها، وبذلك فإنه لا تقوم أية مسؤولية دولية عن أعمال الكفاح المسلح من اجل الحصول على حق تقرير المصير اتجاه الأفراد أو الحركات التي تمارس مثل هذه الأفعال، طالما أنها بقيت في إطار حدود ممارسة هذا الكفاح المشروع[46]، كما أن الدافع عند المقاوم هو ضمير حي ينطلق دوما من دافع حب الوطن والحياة والمحافظة على قيمه وتقاليده فلا يكون لصا ولا قاطع طريق أو مرتزقا[47] مثلما هو عليه الحال بالنسبة للإرهابي بينما في جماعات الإرهاب يكون الدافع بعيدا كل البعد عن الدافع الوطني، وأنها تعمل عادة كأداة لتنفيذ مخططات ظلامية مصدرها عقل مجنون تحركه نفس مرتبطة برغبة دموية في الاستيلاء والتدمير والخراب، مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية في مواجهة هؤلاء المجرمين.

ج- الاعتراف بمشروعية أهداف المقاومة: تتميز أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرر الوطني من جهة أولى، بأنها ذات صبغة عالمية ويظهر ذلك جليا في مساندة المنظمات الدولية لها والاعتراف

بها، وإعطائها بعض الحقوق الدولية أهمها شرعية أعمالها وكفاحها المسلح، والحق في طلب وتلقي المساعدات الدولية من كافة الأشخاص الدولية، وحقها في التمثيل الدبلوماسي، أما أهداف جرائم الإرهاب الدولي فإنها أيضا تتميز بالعالمية ولكنها عالمية في الاستنكار والمقاومة والردع لمثل هذه الأفعال التي تتسم بالوحشية وأنها جرائم ضد الإنسانية[48]. ومن جهة ثانية، فان عمليات المقاومة المسلحة تجري ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية، أما الأهداف الإرهابية فإنها متنوعة من حيث اختيار المكان في داخل المجتمع وخارجه، وفي داخل الوطن وخارجه، وتقوم الجماعات الإرهابية على تأكيد الأهداف باعتبارها ذات مضمون سياسي وليس وطني، وتستخدم حركات الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها أسلوب حرب المجموعات الصغيرة وتستهدف المقاومة قوى الاحتلال لان أساس شرعية المقاومة استهدافها الآلة العسكرية للعدو وتبقى مشروعة طالما بقيت كذلك، أما مرتكبو العمليات الإرهابية فإنهم لا يختارون أهدافهم، فهم غالبا من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع، والهدف منها الدعاية لهذه الأعمال الإرهابية بغض النظر عن ضحاياها ومدى تحقيق أهدافها[49].

د– من حيث الغاية: إن غاية الإرهاب تحقيق مصالح ومكاسب سياسية ومادية، أو لأجل ابتزاز الآخر من خلال استخدام أبشع صور السلوك الإنساني، ويكون العمل الإرهابي غير مشروع ومدانا ومستهجنا بسبب ما يتبعه من أساليب دموية لتحقيق غايات فئوية وخاصة، والتي لا يقبلها العقل السليم والفكر السوي[50]، أما الغاية من المقاومة المسلحة فهي وطنية وهي طرد الاحتلال وإنهاء الاستعمار.

2– الاعتراف بالطبيعة المختلفة لأعمال المقاومة

تختلف أعمال المقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير اختلافا كبيرا عن الأفعال الإرهابية، حتى وان التقيا في أسلوب العنف المتخذ كوسيلة، غير أنها من حيث الطبيعة، فإنه شتان بين عمل المقاوم وعمل الإرهابي، ناهيك عن مدى وإستراتيجية كليهما، مثلما سنبينه فيما يلي:

أ– اختلافهما من حيث المدى: إن أعمال الكفاح المسلح يكون مداها أكبر، فهي تدوم طويلا وتشمل أهدافا متعددة ومتنوعة، وتضرب في العمق العسكري للعدو، ويكون عملها لتحقيق خسارة مادية حقيقية، على عكس العمليات الإرهابية التي تكون سريعة ومتلاحقة، وتحدث أكبر قدر من التأثير، وهو من أعمال العصابات التي تدربت بالخفاء، لذلك فإنها لا تتمتع بأخلاق المقاتل، ولا تلتزم بالقواعد العسكرية، في حين أن عمل المقاومة يخضع لقواعد القوانين الدولية وتعمل وفق الضوابط العسكرية.

ب- **اختلافهما من حيث الطبيعة:** تتسم أعمال المقاومة المسلحة بأنها ذات طبيعة شعبية أي أنها تحظى بتأييد ودعم شعبي، أما الإرهاب فهو عمل منبوذ ومقيت ترفضه كافة مكونات الشعب، ولا يمد إلى الوطنية بصلة، فلا يلقى أي قبول من الشعب بل هو محل استنكاره[51]، كما يتسم العنف المستخدم في حق الكفاح المسلح بأنه وسيلة الهدف منها تحقيق التحرر من استعمار دولة الاحتلال وإعادة الأرض للشعب صاحب الحق الشرعي فيها، أما هدف العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي فهو بث الرعب والفزع في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع هذا العنف أو لطبيعته، من اجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل دولة أو مجموعة دولية معينة، وهو محرم دوليا بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 3034 بتاريخ 1972/12/18 والذي أبدت فيه الدول فرادى وجماعات قلقها الشديد إزاء تزايد أفعال الإرهاب الدولي وحث الدول على إيجاد حلول سلمية وعادلة لتزيل الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، وفي ذات القرار أكدت الجمعية العامة عن حق الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من كافة أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها، وأكدت شرعية كفاحها وخاصة حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[52].

ج- اختلافهما من حيث الاستراتيجية: تعتبر أعمال المقاومة المسلحة جزءا من استراتيجية شاملة ومنوعة من اجل تحقيق غاية واحدة وهي طرد المحتل، وهي بذلك تشمل جميع أنواع النشاطات المبذولة من اجل تحقيق هذه الغاية مثل الجهد السياسي والإعلامي والمقاطعة والعصيان، تشترك فيها اغلب فئات الشعب، وقد تكون هذه المقاومة مدنية، أما الإرهاب فهو عمل يقوم على الجريمة، ولا يعتمد الاستراتيجية الشاملة بل بتحقيق أهداف معينة بذاتها مثل الخطف والاغتيال أو هجمات ذات طبيعة عشوائية دموية، وليس المقصود فيها تعبوي أو شعبي، وهي لا تختص بالإقليم المحتل بل تنتقل عبر الدول أينما وجد هدفا سهلا انقضت عليه، وهذا ما جعل الجماعات الإرهابية تتوجه لبناء نفسها في دول العالم الثالث والدول التي لا تمتلك قدرات عسكرية أو علمية عالية[53].

يتضح من خلال ما سبق حسب رأي اغلب الفقهاء أن المجتمع الدولي في إطار أعمال الأمم المتحدة وجمعيتها العامة، يتجه إلى الأخذ بعدم شرعية أعمال الإرهاب الدولي مع التأكيد على شرعية استخدام القوة في الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة والواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، لكي تتمكن من

ممارسة حقها في تقرير مصيرها، إلا أن هذا الحق قيد بعدم استعمال القوة ضد الأبرياء العزل من السلاح وبصفة خاصة النساء والأطفال والمواطنين العاديين[54]. كما أن طابع المشروعية الذي تتميز به الأنشطة المسلحة لحركات التحرر الوطني يؤكد من جديد أن الاستعمار والاستيطان هما السبب الرئيسي في وجود المقاومة والكفاح فلو انتفى الأول بطل الثاني واشتداد العنف لدى الشعب المستعمر سيكون مناسبا مع العنف الذي يمارسه النظام الاستعماري المرفوض[55].

ويعني ذلك دائما حسب رأيهم أن القوة أو العنف المسموح به كعمل من أعمال الكفاح المسلح هو الذي لا يرتكب ضد المدنيين العزل من السلاح، أي توجه ضد الأهداف العسكرية لدولة الاحتلال سواء كانوا جنودا أو أهداف عسكرية مادية أو مصالح حيوية وضرورية لها، بشرط أن تقع داخل حدود الدولة المحتلة بالرغم من انه من الممكن أن تقع هذه الأعمال خارج حدود الدولة المحتلة وضد المصالح المادية لدولة الاحتلال، شريطة ألا تمس الأبرياء أو تعرض حياة أو حرية المتمتعين بالحماية الدولية للخطر، وبمراعاة هذه الشروط تكسب حركات التحرير الوطني نوعا من التعاطف الدولي والتأييد العالمي[56].

3- أسباب الخلط بين أعمال المقاومة والإرهاب:

يكاد يجمع جل الباحثين على أنه يجري خلط أو سكوت عن خلط لمفاهيم الإرهاب، وخلط لمفهوم المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال مع مفهوم الإرهاب، وتصوير المقاومة إرهابا أو السكوت عن التمييز وتلك من المفارقات الأخلاقية لما يدعى "بالنظام العالمي الجديد"، الذي يقوم على الإخلال بمنظومات القيم والسلوك والعلاقات في الوقت الذي يدعي فيه انه يحافظ عليها[57].

كما دأبت الدول ذات المصلحة إلى خلط الإرهاب كجريمة على المستوى الدولي والداخلي، مع حق المقاومة المشروعة لان هذا الخلط يخدم مصالح الدول المحتلة والمسيطرة على مقدرات الشعوب، مستغلة بذلك وجود عنصر العنف المشترك بين جريمة الإرهاب والمقاومة المسلحة، ومن بين الأسباب الكامنة وراء هذا الخلط[58]:

- ضعف النظام السياسي لبعض الدول مما أدى إلى فشل تكوين جماعات وطنية متماسكة حول مشروع حضاري قوي وعدم اكتمال مؤسسات كثيرة.
- فشل الحكومات السياسية في التعبير عن مصالح شعوبها وعدم قدرتها على تحقيق هذه المصالح بالموازاة مع وجود جماعات لم تترسخ في أذهانها قيمة المواطنة وقيمة التعايش المشترك المبني على التسامح.

- وجود عناصر وكتل سياسية أساءت للمقاومة الحقيقية مما أدى إلى تعطيل عمل المقاومة الحقيقية والتأثير على دور المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعتدلة التي عجزت عن فعل شيء واقتصر دورها على الاستنكار والشجب.
- انهماك العالم فيما يسمى بالحرب على الإرهاب مما أدى ببعض الدول استغلال هذا الظرف ونعت المقاومة الشريفة التي تعارض مصالحها بالإرهاب
- إبعاد الرأي العام العالمي عن القضايا الأساسية وغيرها من القضايا العالقة خارج الحلول وأصبح ينظر لأصحابها على أنهم إرهابيين، وإلى الدول التي تمارس سياسة الإرهاب والاحتلال بأنها تدافع عن حقها في الدفاع عن نفسها.

وللتأكيد على ذلك يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان في تعليقه على القرار 731 الصادر في قضية لوكربي: "إن مثل هذا القرار، الذي يرتدي عباءة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدولي، يتجاوز حدود الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن... وإلاّ كان مطالبا بإعادة فتح الملفات لجميع حوادث الإرهاب التي شهدها العالم على مدى العشرين عاما الماضية، وبينها عمليات إرهابية، لم تكن من تدبير وتنفيذ أفراد أو منظمات، وإنما كانت من تدبير وتنفيذ دول تحظى بعضوية الأمم المتحدة"[59]. وفيه إشارة ضمنية إلى مثل هذه الأعمال المرتكبة من قبل أمريكا نفسها ولنا أن نتدبر بعض النماذج من الممارسات الدولية بشأن الخلط بين أعمال المقاومة، وأعمال الإرهاب في الفروع التالية:

أ- **الحادثة الأولى:** في الخامس ماي 1992 تقدمت كوبا بشكوى رسمية لمجلس الأمن تطلب فيها إدانة الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بتورطها في تفجير طائرة مدنية كوبية فوق باربادوس في 06 أكتوبر 1976، مما أدى إلى مصرع جميع ركابها البالغ عددهم 73 شخصا، وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها فنزويلا عن تورط اثنين من عملاء المخابرات الأمريكية في تفجير الطائرة المذكورة وهما "أورلاندو بوسك" و "لويس يوسادا" ولكن المخابرات الأمريكية تمكنت من تهريب هذين المتهمين إلى الولايات المتحدة، ورفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى كوبا لمحاكمتهما، وقد أعلن مندوب كوبا لدى الأمم المتحدة في بيانه أمام مجلس الأمن، أن حكومة الولايات المتحدة وإدارات واشنطن على مدى الثلاثة عقود الماضية، هي حكومات إرهابية، نفذت العديد من الأنشطة الإرهابية ضد كوبا، وأن قادة الولايات المتحدة الذين يعلنون عن مكافحتهم

للإرهاب الدولي، هم أنفسهم الذين ظلوا على امتداد سنوات طويلة يقومون بتدريب وتسليح وتمويل وتوجيه الأنشطة الإرهابية وعلى رأسها تفجير الطائرة الكوبية فوق باربادوس عام 1976، وبرغم مضي سنوات طويلة على هذا الحادث فإن منفذا الجريمة لم يتم تقديمهما للعدالة، ومازالا تحت حماية الحكومة الأمريكية التي ترفض تسليمهما لكوبا.

كما يرفض محاكمتهما وفقا لقوانينها... وقد عرض المندوب الكوبي مجموعة من الأدلة والوثائق والمستندات المتعلقة بالحادث تقع في أكثر من ألف صفحة منها 800 صفحة تتضمن التحقيقات التي أجرتها سلطات فنزويلا، وطلب من مجلس الأمن أن يحث الولايات المتحدة على الكف عن التواطؤ والتستر على القتلة، وأن يفي المجلس بالتزاماته ويتخذ ما يراه من إجراءات لتسليم المشتبه فيهما إلى كوبا أو محاكمتهما أمام القضاء الأمريكي، ولكن المجلس رفض التصويت على أي مشروع قرار في هذا الشأن ولم تسلم الولايات المتحدة ما لديها من متهمين ولم تحاكمهما حتى الآن[60].

ولم تكتف أمريكا بهذا القدر بل وفي الثالث من جويلية عام 1988، أسقطت وحدات الأسطول الأمريكي في الخليج طائرة ركاب مدنية إيرانية لقي ركابها جميعهم والمقدر عددهم بـ 289 راكبا مصرعهم[61]، ودائما دون حسيب أو رقيب، لأن القوة بيد أمريكا، ومجلس الأمن اسمه أمريكا.

ب- **الحادثة الثانية:** تتلخص هذه الحادثة أنه وفي 21 ديسمبر عام 1988، وفوق بلدة لوكربي بإسكتلندا، انفجرت طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركات بان أمريكان خلال رحلتها رقم 103 وراح ضحيتها 270 شخصا من جنسيات مختلفة، وقد وجهت أصابع الاتهام آنذاك إلى جهات مختلفة تتوزع على أكثر من دولة، كما ادعت أكثر من منظمة مسؤوليتها عن الحادث[62].

وفي منتصف نوفمبر من عام 1991 تناقلت وكالات الأنباء اتهاما وجهته معا الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى ليبيا بمسؤوليتها عن الحادث، لحجة أن محققوهما وجدوا في حطام الطائرة شظايا قليلة من قنبلة لوحظ في أحدها وجود أثر ملتوي يقود إلى أجهزة المخابرات السرية الليبية لهذا أصدرت الدولتان أوامر قبض لشخصين يدعى أنهما موظفان في المخابرات الليبية[63]. وبعد قطع سير التحقيقات أعلن المدعي العام الاسكتلندي في 1991/11/14 أن جهود البحث قد استقرت عن أدلة كافية لتوجيه الاتهام بتدمير طائرة لوكربي إلى مواطنين ليبيين هما "عبد الباسط المقراحي" و"الأمين خليفة فخيمة" وأوضح البيان أن الأول

هو أحد كبار قادة جهاز الاستخبارات الليبي، والثاني هو أحد ضباطه. وانتهى البيان بإصدار أمر بالقبض عليهم وتوجيه الطلب إلى ليبيا بتسليمهم[64].

وفي 27 نوفمبر 1991 قدمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، مذكرة إلى مجلس الأمن، وأيضا إنذارا إلى ليبيا للمطالبة بضرورة قيام هذه الأخيرة بتسليم المواطنين الليبيين المشتبه فيهما لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، بعدما رفضت ليبيا ذلك الإنذار الذي أكدت فيه الدول الغربية "أنها تطلب من ليبيا الانصياع لهذه المطالب، وأن تتعهد بشكل ملموس ونهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي".

ليخلص مجلس الأمن في القرار 731الى مطالبة ليبيا بالتجاوب مع مطالب أمريكا وبريطانيا مطالبة مطلقة والمتمثلة في تسليم المتهمين وتعويض الأضرار التي نجمت عن حادثتي الطائرتين الأمريكية والفرنسية UTA-772،وإلا سوف تكون عرضة لعقوبات تصل حد استعمال القوة، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق باستعمال الوسائل القسرية في حل النزاعات الدولية.

ج- الحادثة الثالثة: تتلخص مجريات هذه الحادثة في أنه كان هناك شخص اسمه جولد شتاين، وكان طبيبا نيويوركيا، من الذين استوطنوا إسرائيل، أب لأربعة أبناء وفي يوم 25فبراير1994 دخل جولد شتاين مسجدا عربيا مزدحما في الضفة الغربية المحتلة، وبينما كان مئات المصلين ساجدين في صلاة صامتة أغلق جولد شتاين باب الخروج وفتح النار من بندقية سريعة الطلقات فقتل 29 وجرح كثيرين غيرهم. وفي النهاية أوقف جولد شتاين "ذو الأبناء الأربعة "وقتل على يد الجمهور المرتاع الذي تكاثر عليه بالتأكيد لم يكن جولد شتاين يتوقع أن يخرج حيا من المسجد الذي امتلأ بأكثر من 800 إنسان لقد كان ذلك هجوما انتحاريا بلا شك ..وماذا قالت أم جولد شتاين عن هجوم ابنها الانتحاري؟ توضح البوسطن جلوب ذلك" أم جولد شتاين المستوطن اليهودي الذي ذبح قرابة أربعين فلسطينيا في مسجد الخليل، تقول أنها فخورة بابنها :كنت أحدث نفسي متى ينهض شخص ما ويفعل هذا؟ وأخيرا فعلها ابني. هذا ما قالته" ميريام جولد شتاين لصحيفة شيشي" وأصبح الأمر أكثر إثارة للتقزز، إذ أن عديدا من جموع المستوطنين المحصنين المدججين بالبنادق الآلية الذين أطبقوا على الضفة الغربية اعتبروا باروخ جولد شتاين بطلا فحولوا قبره إلى مشهد تذكاري وانشأوا موقعا على الانترنيت على شرف عمله الإجرامي. انظروا ماذا وضع هؤلاء المتعصبون على قبر جولد شتاين التذكاري: "لقد تحول القبر إلى موقع للحج على مر السنين. وأصبح كثير من الناس من كل بلاد العالم يجيئون ليصلوا ويخلدوا ذكراه"[65].

لنتأمل ذلك، فهذا بطل قومي، في حين يقصف ذلك الشيخ المعاق من على كرسيه المتحرك، من طائرة حربية، وهو يخرج من المسجد بعد أدائه لصلاة الفجر، لا لشيء عدا لأنه من فلسطين، واسمه أحمد ياسين، ليس ببطل قومي، لم ولن يجعل له نصبا تذكاريا، ببساطة لأنه مجرم إرهابي.

نستشف من هذه الأمثلة، هل استقر الموقف الدولي على تحديد معايير للتفرقة بين ماهو إرهاب وما هو غير ذلك، أو من هو الإرهابي؟ ومن هو ليس كذلك؟ لحد الآن ليس هناك إجابة لذلك، إلا بقدر ما تكون هناك حاجة أو مصلحة ملحة، لدولة قوية في أن تنظر لإحدى الدول أو أحد الأفراد أو التنظيمات على أنها إرهابية، أو إلى بعض الأفعال على أنها إرهاب، ولأن القواعد التي يشتمل عليها القانون الجنائي قواعد وضعتها الدولة أو السلطة الرسمية في المجتمع، وبمعنى آخر فإن ما يجرمه القانون الجنائي هو تعبير عن وجهة نظر الدولة أو السلطة من جماعة معينة في المجتمع إلى جماعة أخرى، أو تغير النظام السياسي للمجتمع بأكمله، فمن المتوقع أن تخرج بعض الأفعال من نطاق الجرائم وأن يدخل غيرها في هذا النطاق، خاصة إذا كان هناك تباينا بين معتقدات كل من الجماعتين أو النظامين السياسيين ومصالحهما، ولذلك فإن الشيء ذاته ينطبق على الجماعة الدولية وعلى القانون الدولي كما يقول بعض الفقهاء[66]. وبذلك نتجت الازدواجية في المعاملة وهي من أفقدت العدالة الجنائية الدولية معناها، وأعطت للإرهاب والإرهابي معنى غير ذلك الذي يعرف به لدى الفقه الدولي الحر والنزيه.

وعلى الرغم من تأييد المجتمع الدولي لاستخدام القوة بهدف طرد المستعمر الأجنبي ،إلا أن صدور القرار 1373 بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 جاء متخطيا في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة ومبادئ أساسية في القانون الدولي، إذ أن هذا القرار تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب، ويعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف، دون ذكر الأسباب المولدة للتعصب والتطرف، وهذا يتناقض مع قرار الجمعية العامة رقم 40/61 الذي ينص في البند السابع منه على "تحث الجمعية العامة جميع الدول فرادى بالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية، والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها الاحتلال أجنبي، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ومن المهم التذكير بان إنهاء مآسي حروب التحرير وفظائع الإرهاب لا تكون إلا بالتعامل الموضوعي مع أصول هذه القضايا، بإنهاء الظلم وأسبابه على الشعوب، ووضع حد لماسيها ومعاناتها، وإنصاف المستضعفين منهم على أسس من الحق والعدل والكرامة، وتجنب الازدواجية في التعامل مع مبادئ القانون الدولي والتي تبدو جلية وبخاصة إذا ما عرفنا أن أول من طبق مبدأ حق تقرير المصير وحق الشعوب الخاضعة للاحتلال بمقاومة الاستعمار هو الغرب نفسه.

كما أن وصف مقاومة الرعب الناجم من إجراءات كبت أماني الشعوب على انه إرهاب دولي، لا يمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها، وإلى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة لأجل الحرية والاستقلال، وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة وإنكار الحقوق وعرقلة هذا الكفاح .

خاتمة:

على الرغم من أن الظاهرة الإرهابية ليست وليدة أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر العام 2001 ، بل تعود إلى عشرات السنين خلت، تعامل معها المجتمع الدولي بنوع من الركود واللامبالاة، فإبرامه للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنظم كيفية التعامل مع هذه الظاهرة بقيت بمثابة نصوص مجمدة لعدم تصديق كافة أعضاء المجتمع الدولي على نصوصها مما افقدها الكثير من الفعالية، غير انه وبعد التفجيرات التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، انتفض المجتمع الدولي منددا بهذه التفجيرات وداعيا أعضاءه إلى ضرورة التصدي للظاهرة الإرهابية والعمل على معاقبة مرتكب هذه التفجيرات، وكان المجتمع الدولي لم يكن يعرف أن مثل هذه التفجيرات كانت تحدث في بعض الدول وعلى رأسها الجزائر. لاسيما في ظل نظام دولي جديد ساد العالم يتسم بسقوط القطب الاشتراكي و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مراكز اتخاذ القرار الدولي وجعلها حبيسة الإرادة الأمريكية، ألا وهي هيئة الأمم المتحدة بكل أجهزتها .

ففي أعقاب هذه الأحداث تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1373 المسمى بقرار الحرب على الإرهاب، والذي أفصح من خلاله على استراتيجية جديدة تبنى على إعمال قانون القوة في مواجهة قوة القانون، مستبعدا بذلك كل خيار سلمي لمعالجة مثل هذه الأحداث، ضف إلى ذلك أن سرعة اتخاذ هذا القرار لكونه جاء يعبر عن الإرادة الأمريكية ، والتي تنتهج من خلاله تطبيق إرادة الانتقام من مرتكبي هذه التفجيرات وعلى سبيل السرعة، جعلنا نتوصل إلى بعض **النتائج** منها:

- عدم مراعاة هذا القرار للعديد من المسائل المنصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي ومن ضمنها مبادئ وأهداف الأمم المتحدة،
- إن واضعو هذا القرار لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن تعريف للإرهاب مما يطلق يد واضعيه في تكييف أي أحداث على أنها أفعال إرهابية تبيح لهم حق التدخل العسكري متى شاءوا.
- إضفاء نوع من الشرعية على تلك الأفعال التي تمارسها الدول الاستعمارية ضد الشعوب المحتلة والتي كانت توصف على أنها إرهاب دولة. حتى أن تلك الأفعال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ورجال المقاومة المسلحة باتت توصف بأنها أعمال إرهابية وبذلك تم التراجع عن نصوص تلك القرارات التي تمجدها لصالح الحرب ضد الإرهاب مما كلف مسالة حماية واحترام حماية حقوق الإنسان الكثير، بل وأضحت محل اتهام على أنها السبب والدافع الرئيس لممارسة الإرهاب عبر العالم.
- أما يميز هذا القرار ويعطيه أهمية كبرى أنه أطلق العنان للأنظمة الحاكمة لاسيما تلك التي توصف بأنها دكتاتورية بممارسة شتى أنواع الاضطهاد سواء ضد شعوبها أو ضد شعوب أخرى بحجة مكافحة الإرهاب، مما أدى إلى ارتكاب العديد من الجرائم في حق معارضيها وتعريض الأمن الدولي للخطر. ومن ثمة، باتت الآليات التي تنتهجها القوى العظمى في مواجهة الإرهاب تبنى على الاستعمال المفرط للقوة المسلحة مما يفقدها الكثير من الفعالية والنجاعة حتى أنها في الكثير من الأحيان تكون السبب الثاني بعد الاضطهاد في إثارة الأعمال الإرهابية وفي الكثير من مناطق العالم.

ولذلك ينبغي على المجتمع الدولي عدم الانصياع المطلق للإرادة الأمريكية وتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 بنوع من العدالة والمساواة من خلال جملة **التوصيات** التالية:

- ضرورة معالجة الأسباب الكامنة وراء انتشار الظواهر الإرهابية مثل الفقر، الاضطهاد، التمييز العنصري، الاحتلال الأجنبي والسيطرة على الثروات الطبيعية للدول المتخلفة، زد على ذلك إضفاء الشرعية على أفعال بعض الأنظمة الدكتاتورية في التعامل مع معارضيها، مما نجم عنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب داخل المجتمعات الوطنية ، والمجتمع الدولي برمته والذي عاد بالسلب على الأمن والسلم الدوليين.

- يتوجب على المجتمع الدولي الالتزام بتعريف الإرهاب بما يضمن تحديد أركان الجريمة الإرهابية، وإعطاء نوع من الاحترام لمسألة حماية حقوق الإنسان أثناء عمليات المكافحة واتخاذ آليات كفيلة باحترامها وأن يمتنع عن تطبيق القرار 1373 على طلاقته كما جاء.
- يتوجب على المجتمع الدولي وضع جملة من الحدود تكون بمثابة ضوابط لتنفيذ القرار سالف الذكر بما يضمن التمييز بين تلك الأفعال التي توصف بأنها أفعال إرهابية وتلك الأفعال التي يقوم بها حركات التحرر الوطني ورجال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي بغية تقرير المصير.
- تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بما يضمن تحقيق عدالة جنائية دولية على قدم المساواة في مواجهة كل مرتكبي الأفعال الإرهابية أفرادا كانوا أم دولا وبخاصة تلك الأفعال الموصوفة بأنها إرهاب دولة على اعتبار أنها أشد خطورة على الأمن والسلم من تلك التي يرتكبها الأفراد.

5. التهميش:

[1] غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الارهاب، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص17.

[2] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص241.

[3] محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية-دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي- مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص83.

[4] محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص241.

[5] حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص92.

[6] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال(مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد03، 2013، ص461.

[7] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مصر، دار الفكر العربي، 1978، ص38.

[8] غسان صبري كاطع، ص120.

[9] عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، المجلد24، العدد01، 2002، ص33.

[10] علي ابوهاني، عبدالعزيز العشاوي، القانون الدولي الانساني، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص132.

[11] محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للارهاب، الطبعة الأولى ، لبنان،منشورات زين الحقوقية، 2011، ص326-327.

[12] العياشي وقاف، مكافحة الارهاب بين السياسة والقانون، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص20.

[13] عبدالرزاق زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص136.

[14] المرسوم الرئاسي رقم:89ـ68 المؤرخ في: 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12اوت1949والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (بروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8اوت 1977، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد20 بتاريخ 17ماي1989.

[15]Office des nations unies contre la drogue et le crime, cadre juridique universel contre le terrorisme, NATIONS UNIES, Vienne, 2018,p19.

[16] محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الارهاب، مصر، دار النهضة العربية، 1994، ص20.

[17] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1999، ص337.

[18] المنظمة العربية للثقافة والعلوم، المعجم العربي الاساسي، لاروس، 1989، ص554.

[19] امير فرج يوسف، مكافحة الارهاب، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص35.

[20] Raymond Aron, paix et guerre entre les nations, Calmann-Lévy, paris ,2004 ,p176.

[21] محمد عوض الترتوري، و اغادير عرفات جويحان، علم الارهاب،الطبعة الاولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص33.

[22] UNISCO, les medias face au terrorisme-manuel pour les journalistes, paris,2001,p20.

[23] Alejandro teitelbaum, Melik ozden, lutte antiterroriste et respect des droits humains, imprimerie du lion, Genève,2007,p04.

[24] هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص36.

[25] رجب عبدالمنعم متولي، حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص385.

[26] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الاسكندرية، دار الهناء للنشر والتوزيع، 2009، ص75-76.

[27] ابو الوفا محمد ابو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكرا وتنظيما وترويجا، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص37.

[28] محمود داوود يعقوب، ص114.

[29] المرجع نفسه، ص101.

[30] MAURICE cusson, pour un térrorisme défensif, cible et polyvalent, revue française de criminologie et de droit pénal, vol 06,avril 2016, p36.

[31] B.SAUL, "defining terrorism in international law", USA, 2006, p134.

[32] الأمر رقم 11/95المؤرخ في 1995/02/25المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد11بتاريخ 1995/03/01.

[33]مشهور البخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الاول، 2009، ص21.

[34] محمد وليد احمد جرادي، الارهاب في الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، بيروت، دار النفائس، 2008، ص179.

[35] جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 80.

[36] امام حسنين عطاءالله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص131-132.

[37] حرزي السعيد، الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب،الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2020،ص12-20.

[38] المرجع نفسه، ص21-24.

[39] محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام-قانون مكافحة الإرهاب الدولي-الجزء العاشر، الطبعة الاولى، بيروت، مركز الشرق الأوسط الثقافي، 2012، ص149.

[40] حرزي السعيد، ص31-37.

[41] المرجع نفسه، ص39-52.

[42] امير فرج يوسف، ص201-202.

[43] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص233.

[44] غسان صبري كاط، ص125.

[45] المرجع نفسه.

[46] منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص114.

[47] غسان صبري كاطع، ص127.

[48] المرجع نفسه، ص110.

[49] المرجع نفسه، ص127.

[50] المرجع نفسه.

[51] المرجع نفسه، ص128.

[52] منتصر سعيد حمودة، ص112.

[53] غسان صبري كاطع، ص129.

[54] حسنين المحمدي بوادي، ص101.

[55] رمزي حوحو، الحدود بين الارهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لاحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، العدد الثالث، فيفري2008، ص163.

[56] منتصر سعيد حمودة، ص107.

[57] ثامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دمشق، دار حوران للطباعة والنشر، 1998، ص92.

[58] غسان صبري كاطع، ص118

[59] جاسم محمد زكرياء، ص365.

[60] المرجع نفسه، ص106-107.

[61] سعيد اللاوندي، وفاة الامم المتحدة، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص396.

[62] جاسم محمد زكرياء،ص109.

[63] عمر سعدالله، القانون الدولي لحل النزاعات، الجزائر، دار هومة، 2008، ص197.

[64] جاسم محمد زكرياء،ص360.

[65] احمد محمود خليل، ص172.

[66] عدلي السمري، وآخرون،علم اجتماع الجريمة والانحراف، عمان، دون دار نشر، 2010، ص22.